

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-190)

الصادر في الاستئناف رقم (V-35365-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - رفض الاستئناف - إقرارات ضريبية.

### الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بإلزامه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والغرامات المرتبطة عليها - أسس المستأنف اعتراضه على عدم صحة المبلغ المحكوم به نسبة لوجود خصومات على مطالباته لوزارة... التي سبق الإقرار عنها ضمن الإقرارات الضريبية موضوع الدعوى - أجاب المستأنف ضدها بنمسكها بقرار اللجنة، وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجاب عنه الهيئة في حينه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه - مؤدي ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

### المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ٢٠/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، بناء على الفقرة

(ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٦هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف مالك مجموعة ... التجارة للمصاعد سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧-٢٠٢٠-٥٨٣) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- قبول دعوى المدعية وإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٩٦,٩١٠,٨٤٩,١٤) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار اللجنة في قبول دعوى المستأنف ضدها وإلزامه بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها، حيث ذكر عدم صحة المبلغ المحكوم به نسبة لوجود خصومات على مطالباته لوزارة ... التي سبق الإقرار عنها ضمن الإقرارات الضريبية موضوع الدعوى، كما ذكر أنه تم رفع جزء من هذه التعديلات للموقع الإلكتروني للهيئة العامة للزكاة والدخل ولم تعتمد حتى تاريخه، كما ذكر أن هناك أربعة معاملات تعذر عليه تعديليها تم رفعها بالبريد الإلكتروني للهيئة ليتم تعديليها عن طريقهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ ولم يتم إفادته بتعديلها، كما ذكر أن له مطالبات لوزارة ... عن الأشهر من مايو ٢٠١٩م حتى نوفمبر ٢٠١٩م تمت عليها خصومات ويتنظر إرسال إشعارات الخصم من قبل وزارة ... حتى يمكن من رفعها لموقع الهيئة لإجراء التعديلات اللاحقة للإقرارات الضريبية الخاصة بها، وانتهى بطلب تأجيل الحكم لحين تسوية هذه الفروقات للوصول للمبلغ الفعلي المستحق عليه.

وبعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم الثلاثاء ١٣/٢٠٢١هـ الموافق ٢٥/٠٥/٢٠٢١هـ، في تمام الساعة الرابعة مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن

يتم تبليغ الأطراف للحضور خلال تلك الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٤٦هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٤٢٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلزام المستأنف بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات المترتبة عليها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضايه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أدبياته.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة

**ثانياً:** رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٢٠٢٠-٥٨٣-J-٧).

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**